

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 071/2024 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1445 (23 مايو 2024)، والقاضي بتعيين السيدة لبني مرحتي والسيد سفيان الريفي مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتميمته :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية والموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 28 من ذي القعدة 1445 (6 يونيو 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغigar المعنين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنقله من ملف التبليغ بتاريخ 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) :

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الله قشاشي ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المتبعة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمفرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمفرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 28 مارس 2024، يحدد شروط تولي شركة «Globex Investissement SA» المراقبة الحصرية لكل من شركتي «Logic Transport SARL» و«Logic Overseas SARL»، عبر اقتناص مجموع رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة بهما، مما يجعلها خاضعة للتبلغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتميمته :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتميمته :

قرار مجلس المنافسة عدد 93/ق/2024 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة «Globex Investissement SA» المراقبة الحصرية لكل من شركتي «Logic Transport SARL» و«Logic Overseas SARL» عبر اقتناص مجموع رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة بهما.

إن مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان وبوعزة خراطي،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتميمته ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتميمته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتميمته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتميمته ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتميمته ؛

وبعد تأكيد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 58/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1445 (12 مايو 2024)، المتعلق بتولي شركة «Globex Investissement SA» المراقبة الحصرية لكل من شركتي «Logic Transport SARL» و«Logic Overseas SARL» مجموع رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة بهما ؛

- الجهة المستهدفة الأولى : «Logic Transport SARL» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، الكائن مقرها الاجتماعي بتيط مليل، دوار أولاد سيدى عبو، طريق 1070 الدار البيضاء، المسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 144841. وتقدم هذه الشركة على مستوى السوق الوطنية خدمات نقل البضائع بواسطة الشاحنات لفائدة الغير ؛

- الجهة المستهدفة الثانية : «Logic Overseas SARL» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، الكائن مقرها الاجتماعي بـالرصفيف رقم 71A-4 القطعة 71 لمنطقة قصر المجاز، ولاية الفحص - أنجرة، المسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بمدينة طنجة تحت رقم 129701. وتنشط هذه الشركة في مجال التخزين الجمركي بميناء طنجة المتوسط.

وحيث يتبيّن من خلال ملف التبليغ وتصريحت الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تهدف إلى تمكين الجهة المقتنية من تعزيز تطورها وتنوع نشاطها من خلال دمج النقل البري بالشاحنات بالإضافة إلى التخزين الجمركي، مما سيتمكنها من توسيع خدماتها وتقديم حلول لوجستية شاملة لعملائها. علاوة على ذلك، ستعزز خبرة الجهة المقتنية إمكانيات الشركات المستهدفة، مما يسمح لها بتطور أكثر فعالية واستغلال أفضل لفرص السوق الجديدة وتوسيع نطاقها الجغرافي وتعزيز تموقعها داخل السوق الوطنية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تتميمه وتعديلها، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسيرة التحقيق، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

- سوق وكالات نقل الرسائل والطرويد البريدية السريعة (le marché des commissionnaires de transport pour la messagerie express internationale)

- سوق نقل البضائع بالشاحنات لفائدة الغير du transport routier par camion pour le compte d'autrui (le marché du transport routier par camion pour le compte d'autrui)

- سوق التخزين الجمركي للمواد الغذائية l'entreposage sous douane des denrées alimentaires)

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليل إلى مجلس المنافسة بفرض دراستها والتريخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتميمه، أو عندما تنجذ جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من (40%) من البيوع أو الأشربة أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Globex Investissement SA» «المراقبة الحصرية» لكل من شركتي «Logic Overseas SARL» و«Logic Transport SARL» مجموع رأس المال وحقوق التصويت المرتبطة بهما، وبالتالي فهي تشكل عملية تركيز حسب أحكام المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هذه هي :

- الجهة المقتنية : «Globex Investissement SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 7 شارع لورييه، القسم الأول من المجمع التجاري عاكاشة، المجمع 19، المبني Z، الطابق الثالث، الدار البيضاء، المسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 201593. وتنشط هذه الشركة كوكيل لنقل الرسائل والطرويد البريدية السريعة حيث تستفيد من عقد حصري مع مجموعة FedEx

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولى شركة «Globex Investissement SA» المراقبة الحصرية لكل من شركتي «Logic Transport SARL» و«Logic Overseas SARL»، عبر اقتناه مجموعة رأس المالهما وحقوق التصويت المرتبطة بهما.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات:

حسن أبو عبد المجيد.

وبوعزة خراطي.

عادل هدان.

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه الأسواق مفتوحاً دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب، فإن سوق وكلاء نقل الرسائل والطروض البريدية السريعة وكذا سوق نقل البضائع بالشاحنات لفائدة الغير تعد ذات بعد وطني، فيما يمكن اعتبار سوق التخزين الجمركي للمواد الغذائية ذات بعد محلي من خلال الاقتصار على ميناء طنجة المتوسط حيث تنشط الشركة المستهدفة الثانية. إلا أنه ونظراً لكون هذه الأسواق المرجعية لن تتأثر بالعملية فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحاً؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقى أو تكتي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية بالعملية، نظراً لغياب أي ترابط أفقى أو عمودي أو تكتي ما بين أنشطة أطراف عملية التركيز، وبالتالي فإن إنجاز هذه العملية لن يتربّع عنها أي تغيير في بنية الأسواق أو أي تراكم لمحص السوق للأطراف المعنية من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها أو من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للأسواق المرجعية. إضافة إلى ذلك، فإن وضعية الأطراف بعد إنجاز عملية التركيز هذه لن تؤهلها لإغلاق هذه الأسواق المرجعية في وجه الزبناء، في ظل تعدد المنافسين داخلها والذين من شأنهم تقديم خدمات بديلة؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق بالمجلس، تبين على أن هذه العملية لن يتربّع عنها أي تأثير عمودي أو أفقى أو تكتي على المنافسة في الأسواق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 58/ع.ت.إ. 2024، بتاريخ 12 من ذي القعدة 1445 (21 مايو 2024)، يستوفي الشروط القانونية.